

Distr.: General
6 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثالثة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والسبعون
البنود ٦٦ و ٧٢ و ٨٦ من جدول الأعمال
بناء السلام والحفاظ عليه
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي وإحافا برسائلي المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ (A/72/869) و ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (S/2018/453)، و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/2017/862)، و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/739) بشأن استمرار انتهاكات قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي:

في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي ١٣٨٤٦ "إعادة فرض جزاءات معينة فيما يتعلق بإيران" وأمر بأن يبدأ سريان معظم تلك الجزاءات في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وهي نفس الجزاءات التي رفعتها الولايات المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) والتزمت بأن "تتنبع عن إعادة اعتماد أو إعادة فرض" تلك الجزاءات. وتجدر الإشارة إلى أن خطة العمل الشاملة المشتركة تنص في الفقرة ٢٦ منها فيما يخص إيران على "أنها ستتعامل مع إعادة الاعتماد هذه أو إعادة فرض الجزاءات... كأساس لوقف تنفيذ التزاماتها" بموجب خطة العمل كليا أو جزئيا.

غير أن جمهورية إيران الإسلامية أوفت بدقة بالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل المشتركة، على نحو ما تم التحقق منه بشكل متكرر ومستمر في التقارير المتعاقبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي صدر أحدثها في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ (S/2018/835).



إن الأعمال والجزاءات الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة مؤخرًا، تتجاهل بوقاحة وصفقة الفقرات ١ و ٢ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وتنتهك بشكل صارخ الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من مرفقه ألف، وتستتهر عمداً بالفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من مرفقه باء. وهذه الجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة، بالإضافة إلى أفعالها السابقة المتهورة، وُضعت تحديداً بغرض "التأثير على العلاقات الاقتصادية مع إيران تأثيراً مباشراً وسلبياً" من خلال تخويف أطراف ثالثة والضغط على دول أخرى لكي تنصاع لمطامحها السياسية. ولا تتحدى الولايات المتحدة بشكل سافر قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) فحسب، بل إنها تتجرأ أيضاً على إرغام دول أخرى على انتهاك القرار الذي ينص على أن جميع الدول "ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها".

وتلك الجزاءات غير قانونية وتتعارض مع المبادئ الراسخة التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة وتعارف عليها مجتمع الأمم، من قبيل تساوي الدول في السيادة، وعدم تدخل الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية لبعضها البعض أو التعرض لها، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين.

والتدابير القسرية الانفرادية التي تتخذها الولايات المتحدة، ولا سيما المطبقة منها خارج إقليمها، تستدعي التمييز ضد المدنيين على أساس بلد الإقامة أو الجنسية. كما أنها تنتهك، في جملة أمور، المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وبالإضافة إلى ذلك، تتعارض جزاءات الولايات المتحدة مع التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (S/2018/899، المرفق)، لأغراض منها التخفيف من آثارها الخطيرة الضارة بصحة الأفراد وحياتهم. ومن شأن تنفيذ مجموعة الجزاءات الأخيرة التي فرضتها الولايات المتحدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أن يندرج بالتأكيد في نطاق الأعمال المحظورة ذات الأثر المتفاقم، وأن تُصنّف الجزاءات باعتبارها أفعالا غير مشروعة مخالفة للقانون ومتعارضة مع رأي المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أنه يقع على الولايات المتحدة، بصفتها الطرف الذي فرض الجزاءات الانفرادية على إيران، واجب إلزامي يتمثل في الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم المنازعة أو إطلالتها أمام المحكمة أو يجعل من الصعب تسويتها.

ويقتضي سلوك الولايات المتحدة غير المتسم بالمسؤولية استجابة جماعية من المجتمع الدولي بهدف تعزيز سيادة القانون، والحيلولة دون تقويض الدبلوماسية، وحماية تعددية الأطراف. وينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تقاوم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، هذه الأفعال غير المشروعة وأن تحمّل الولايات المتحدة المسؤولية عنها. ويجدر التأكيد مجدداً على أن مجلس الأمن أهلب، في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي اعتمد بالإجماع، بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية دعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة والامتناع عن أية أعمال تؤدي إلى تقويضها.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ٦٦ و ٧٢ و ٨٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غلام علي خوشرو

السفير

الممثل الدائم
